الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها
مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف
الثاني فان انتفائها مقيدة بقيد مخصوص
لا يستلزمه مع الثاني قيد اخر ويكفي في صحة
البيع روية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز والادقة
والمسك والتمر العجوة او الكبيس في نحو قوصرة
والقطن في عدل والبر في بيت وان راه من
كوة لان الغالب استوا ظاهر ذلك وباطنه فان
خالفا تخير وكذلك تكفي روية اعلى المايعات
في ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك في فارته معها
او دونها الا ان فرغها وراهما او راها فارغة
ثم راه اعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع سمن راه
في ظرفه مع موازاته ان علم زنة كل وكان
للظرف قيمة وقيده بعضهم بما اذا قصد الظرف
اخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة
غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصده فلا نظر
لقصده المخالف له لا ببيع شي موازاة بشرط حط
قدر معين منه بعد الوزن في مقابلة الظرف
بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفا الجهالة
حينئذ وبحث ان المراد العرف بحط قدر كشرطه

غير

غير صحيح كما مر وان ايد بكلام بن عبد السلام وغيره
وخرج بدل نحو صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب
فلا بد من روية جميع كل واحدة وان غلب عدم
تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه
قدر ذراع طولا وعرضا وعمقا من ارض لان
تراب الارض يختلف ويكفي روية بعض المبيع
الدال على باقيه نحو انموذج بضم الهمزة والميم
وفتح المعجمة المتماثل المتساوي الاجزا كالحبوب
وهي يسمى بالعينيه ثم ان ادخلها في البيع
في صفقة واحدة صح وان لم يردها الى المبيع على
المعتمد لان رويته كظاهر الصبرة واعلا
المايع في دلالته على الباقي ونزعم انه ان لم يرده
اليه كان كبيع عينين را احدهما ممنوع لوضوح
الفرق اذ ما هنا في المتماثل والعينان ليس كذلك
ومن ثم لو راى ثوبين مستويين قيمة ووصفا
وقدرا كنصفي كرباس فسرق احدهما ممنوع
لوضوح الفرق مثلا ثم اشترى الاخر غايبا صح
اذ لا جهالة حينئذ بوجه وان لم يدخلها في البيع
لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير المبيع ولا شيا
منه او ان كان صوانا بكسر اوله او ضمه
للباقي خلقة وان لم يدل عليه كقشر

Copyright © King Saud University